

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٠٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل لسنة ١٩٦٤ فيما تضمنه بالمادة الثالثة ينشأ فرع توثيق محرم بك يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويشمل الحدود الإدارية لأقسام شرطة العطارين - باب شرقى - محرم بك ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق اتصالات المنشية" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية - ويكون مقره داخل فرع شركة اتصالات الكائن ٤٥ شارع صفية زغول - العطارين - محطة الرمل - قسم شرطة العطارين - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٣

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان